١٢

واليدين فلا يشترط فيه الترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
ويساره بيمينه جاز **وسننه** اي التيمم **ثلاث**
اشيا وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال **التسمية**
وتقديم اليمنى من اليدين **على اليسرى**
منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله **والموالاة**
وسبق معناه في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
في التيمم الضربة الاولى واما الثانية فيجب نزع
الخاتم فيها **والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا**
احدها كل **ما ابطل الوضوء** وسبق بيانه في
اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث مثلا
بطل تيممه **والثاني روية الماء** وفي بعض نسخ
وجود **الماء في غير وقت الصلاة** فمن تيمم
لفقد ماء ثم راى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فان راه بعد دخولها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء
فلا اثر لرويته بل تيممه باق على حالته **والثالث**
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا

استعمال

استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
اما المحدث فانه يتيمم وقت دخول غسل
العضو العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه
مذكور في قول المصنف **وصاحب الجبائر** جمع
جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم **يمسح عليها**
صاحبها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما
سبق **ويتيمم** صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما
سبق **ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها**
اي الجبائر **على طهر** وكانت في غير اعضا التيمم
والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة
لكنه قال في المجموع اطلاق الجمهور يقتضي عدم
الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في
الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة**
ومنذورة فلا يجمع بين صلاتين فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين
الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)